بسم الله الرحمن الرحيم

إلى/ شيخنا أمير المؤمنين أبي بكر البغدادي، وبقية المشايخ في اللجنة المفوضة حفظهم الله

م/ نقد البيان الصادر برقم (١٥٥) للمكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

أسأل الله ﷻ أن يحفظكم ويسدد خطاكم ويرفع قدركم ويوفقكم لما يحبه ويرضاه إنه على ما يشاء قدير...

فقد انتشر بيان تابع لجهة تسمى بالمكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية أراد أهله كما قالوا: حسم مادة نزاع في قضية ذكروا أنها انتشرت بين جنود الدولة الاسلامية، وهي مسألة: (حكم المتوقف في تكفير المشرك)، وهذه ملاحظات على ذلك البيان:

بداية، لا شك أن الله كفر المشركين وسماهم مشركين، وأن هذا حكم عام ظاهر مجمع عليه بحيث من علم أنه يقول أنا لا أكفر المشركين فهو كافر لتكذيبه بهذا الحكم المعلوم من الدين ضرورة، وهذا الحكم لم أر أحدا يقول بخلافه حتى من عوام المسلمين، فليس حديثنا عن هذا.

وإنما حديثنا عن إلحاق هذا الحكم العام بالأعيان المتصفين بالصفات الموجبة لذلك، فإن هذه مسألة ثانية وحكم آخر، فإن طريقة أهل السنة في هذا الباب هي كما قال شيخ الإسلام: (وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك. وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب) (الفتاوى ٢٢٧/٣٥)

فهذا الحكم الثاني -الذي هو إنزال هذا الحكم على عين من فعل المقتضي للتكفير ممن ادعى الاسلام- فهذا وإن كان أيضا هو الحكم الشرعي المجمع عليه لكنه بلا شك يختلف في ظهوره عن الحكم الأول.

فالمسألة الأولى فيها تعامل مع الحكم الشرعي العام بأن الله كفر المشركين فهذا حكم شرعي نكفر مخالفه ولا نلتفت لأي شبهة يذكرها، أما المسألة الثانية ففيها تنزيل لذلك

الحكم العام على الأعيان، فلا شك أن هذا أيضا حكم شرعي، ولكن من لم يحسن أن ينزل هذا الحكم على بعض من يفعل الشرك مع انتسابه للاسلام فلا نكفره طالما علمنا أن عنده شبهة معتبرة.

والخلط بين هاتين المسألتين هو الذي أشكل على كثير ممن رأيناه يتناول هذه المسألة وينزع فيها إلى الغلو.

- وهذا البيان الذي صدر أقرّ كاتبه بهذا الفرق ولكنه ادعى أن المسألة الثانية أصبحت في ظهورها للعامة والخاصة كالمسألة الأولى.

ذلك أنه قدم بمقدمة وهي أن دولة الاسلام قد قامت، والنتيجة هي أن هذا الحكم قد ظهر ومن ثم لا يمكن أن نعطل الحكم الشرعي.

فيقال: لا شك أننا لا يجوز أن نعطل الحكم الشرعي، لكن من قال إن الحكم الشرعي هنا هو تكفير من ألم بمسألة قد تدخلها الشبهة والخفاء مع عدم الالتفات إلى هذه الشبهة؟ لا سيما وأن كاتب هذا البيان يقر بأن الجهل قد فشا وضعفت الدعوة وأن ثمة شبه تحول دون تكفير المتوقف، كما في قوله: (إلا أن هذه المسألة قد يطرأ عليها الخفاء في بعض المشركين المنتسبين للإسلام، وذلك لفشو الجهل وضعف الدعوة وانتشار الشُبَه)

ولكنه افترض بأن مجرد وجود الدولة وتصريحها بما تعتقد كاف في إزالة تلك الشبه التي عند المتوقف، فظن أن الإظهار المتعلق بهكذا مسألة قد يطرأ فيها الخفاء هو بمجرد أن نستطيع أن نرفع أصواتنا ونقول للناس: (إن المشركين كفار) دون اعتبار أي شبهة لإزالتها، كما في قوله: (فإن ظهرت المسألة بظهور الدين وعلو صوته وبلوغ دعوته، كما يحصل في الدولة الاسلامية، فلا اعتبار للشبهة)

فيقال هنا: أليس كتاب الله قد صرح بهذه المعاني المكفرة للمشركين، أفنحتاج بعد ذلك لجهة غير القرآن لأن تصرح بنفس التصريح حتى تلغي الشبه التي أقررنا بأنها معتبرة في الحكم؟

والكاتب فرق بين الحكم الأول والثاني من حيث قيام الحجة، فذكر الأول الذي هو (تكفير المشركين) فاشترط فيه مجرد بلوغ القرآن. فقال: (وتكفير المشركين مسألة ثبتت بنصوص ظاهرة متواترة يستوي في فهمها الناس، وقيام الحجة فيها هو ببلوغ القرآن حقيقة أو حكما)

وهذا جيد وصحيح.

لكن لما ذكر الحكم الثاني وهو تنزيله على بعض أعيان المشركين وذكر أن: (هذه المسألة قد يطرأ عليها الخفاء) اشترط أيضا لقيام الحجة نفس الطريقة التي هي مجرد بلوغ القرآن وعبر عنه بـ علو صوت الدين دون اعتبار أي شبهة!.

فما الفرق إذا بين طريقة إقامة الحجة في المسألة الأولى الظاهرة وبين إقامتها في المسألة الثانية التي ذكر أنه يطرأ عليها الخفاء، طالما أن الحجة هي فقط بذكر الحكم الشرعي والنطق به في هذا المكان.

ويخطأ الكاتب حينما يوهم أن قول الإمام سليمان بن عبدالله: (فإن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا به بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم..) أن ذلك هو بمجرد الإعلام دون اعتبار ما قد يذكره المعلم من شبهة، مع أن لفظة (بينت..) أظنها كافية في أنه لا بد من البيان والتوضيح الكافي لمثله كما يبين ذلك محمد ابن ابراهيم آل الشيخ كما سنذكر كلامه إن شاء الله.

- فإما أن يريد الكاتب أن قوله: (بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله..) أي أن نوجد مظنة قراءة الأدلة من الكتاب والسنة فقط، فهذا غلط ظاهر على الشيخ، لأن الوصول إلى ذلك مستطاع، ولا فرق بين أن يصل المتوقف إليها أو أن نوصلها نحن إليه.

ولا يخفى أن كتاب الله ودواوين السنة في زماننا لم تزل في متناول الجميع، قبل الدولة وبعدها، فمظنة قرائتها موجودة ولكل إنسان أن يقرأها بنفسه، فليت شعري ما الفرق بين قرائته لها قبل قيام دولة الاسلام، وبين أن يقرأها بعد قيامها، والقرآن هو القرآن قبل وبعد.

- وإن كان مراد الكاتب هو: أن نقرأ نحن عليه الأدلة ونسمعه بأنفسنا ثم نذهب ونتركه وأن هذا لم نستطعه إلا بقيام الدولة حيث علا صوت الدين كما قال.

فالجواب أنه لا فرق، بين إمكانية سماع القرآن والاعراض عن ذلك وبين تحقق السماع من حيث بلوغ الحجة، فأي مزية لقيام الدولة في ذلك، فإن القرآن يتلى قبل الدولة وبعدها ومتيسر ذلك للجميع، ولم يعتبر أهل العلم الاعراض عن سماع الحجة عذرا يرفع الحكم.

كما قال ابن اللحام رحمه الله : (جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما اذا قصر أو فرط فلا يعذر جزما) (القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٨.)

ويقول القرافي رحمه الله : (القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه، لا يكون حجة للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافة أن

المجردة عن التفهيم بل لابد من شيئ من الشرح الذي به تتبين المسألة، قلنا نعم، وهذا ما نقول به، ولا تتبين المسألة إلا بإزالة ما يحول دون تبيُّنها من شبه معتبرة ثم بعد هذا يكفر.

كما قال ابن ابراهيم آل الشيخ عن هذه المسائل التي قد تعتريها الشبهة: (ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له بالبيان الكافي كفر سواء فهم أو أنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد، أما ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به، وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام) فلابد من البيان الكافي لأننا اعتبرنا طروء الشبهة هنا مانعا، فلابد من فهم الحجة حينئذ ولا يكفي مجرد بلوغ القرآن فإن القرآن قد بلغ.

وكذلك تجد الحال من الأئمة حينما يذكرون هذه المسألة يعتبرون ما احتف بها من خفاء في طريقة إقامة الحجة، فلا يعتبرون أن الحجة تقوم بمجرد إبلاغ أهل هذا الزمان دون النظر في الشبهة التي يذكرها هذا المتوقف، وانظر مثلا إلى إمام الدعوة كيف لم يبلغ الشبه التي ذكرها بعض تلاميذه، وهم من يُعلمهم هذه المسائل مرارا، فلم يكفرهم ابتداء، فكيف سيكون حاله مع من سمع فقط عن دعوته ولم يفعل الشرك ولكنه شك في بعض المشركين لشبهة؟ أفيكفره وهو لم يكفر تلاميذه، وأيهما أقرب للعلم وأبعد عن الشبهة؟

قال الإمام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله:

(بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: ما ذكرتم من قول الشيخ، كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة؛ وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؛ فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا؟!

فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد الإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف.

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: {أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا} ، وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع - وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها - وبعد أن ذكر بعض الأدلة قال - إذا علمتم ذلك: فإن هذا الذي أنتم فيه: كفر..) (الدرر ١٠/ ٩٣)

وقال الشيخ سليمان بن سحمان :

(ثم لو قدر أن أحدا من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية، أو الجهال المقلدين لعباد القبور أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور، ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ، والإجماع في ذلك قطعي) (كشف الأوهام والالتباس٦٩) ولك أن تتأمل قوله في المتوقف أنه: (من العلماء)

وكذلك قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ :

(من خصص بعض المواضع بعباده أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره) (الدرر السنية ١٠/ ٤٤٣)

ونحن حينما نتحدث عن أئمة الدعوة لا نتحدث عن أناس ابتعدوا عن الواقع ولم يعلوا صوت التوحيد فيه، بل عن دولة أقامت التوحيد في نجد وما حولها من جزيرة العرب وصرحت بالدعوة إلى تكفير المشركين ونشرت ذلك هنا وهناك ومع هذا نجد عندهم مثل هذا الكلام في المتوقف عن المشرك، فهذا ما يبين أن إلغاء اعتبار الشبهة عن المتوقف في مثل واقعنا الذي فشا فيه الجهل وضعفت الدعوة وانتشرت الشبه يعتبر مجازفة وحكما بالظنون وفتحا لباب شر الله أعلم به، أما الغرق في الكتب واستلال فتاوى تكتنفها ظروفها ومن ثم تنزيل ذلكم الحكم على واقعنا وبناء أحكام التكفير بهذه الطريقة فلا يخفى ما في هذا من الخطأ العظيم.

وإن البلاء يعظم أكثر حينما نطلق يد العنان للبعض بناءً على الفهم الخاطئ السابق، لأن يمتحنوا الناس في هذه المسألة، هل هم يكفرون المتوقف أم لا، ومن ثم استتابة من توقف في المتوقف، فإن تاب من إعذار المتوقف وإلا ألحق به!.

النتيجة هي تكفير المشرك المنتسب للاسلام(وهذا حق)، وتكفير من لم يكفره وتكفير من لم يكفر من لم يكفر المشرك، وهذا بختم دولة الاسلام الأحمر.

وعلى حد علمي الذي قد لا يقتصر علي، بل يتعدى إلى كل من شهد الحملة السابقة على الغلاة، أن اعتقالهم وقتل بعضهم إنما كان لأجل هذا المعتقد، وعلى كل حال فلا علي شخصيا من ذلك هل هو السبب بالفعل لقتل أولئك الأخوة، فذلك أمر لم أدخل في أوله فلا أحب أن أدخل فيه الآن وقد عافاني الله منه آنذاك، فالله مطلع على كل شيئ.

لكن، ومن النصيحة لأئمة المسلمين أقول: إن مثل هكذا قضايا متعلقة بهذه الجوانب الشرعية العظام لايسوغ أبدا فيها ارتجال الحلول، وتعليقها بالأشخاص وتفويضهم، بل ينبغي أن يهتم لها وتجمع لها اللجان الشرعية من كل من عرف بالعلم.

- ومن المفيد ختاما أن أبين ما أراه سببا لهذا الغلط في قاعدة تكفير من لم يكفر المشركين، فإن مبنى أسماء الدين وأحكامه إنما هو موافقة الله وتصديقه في حكمه فإن من زنا سمي زانيا ومن رابى سمي مرابيا وأعطي الأحكام المترتبة على ذلك، قال الشيخ ابو بطين: (وكلام العلماء في تكفير المعين كثير، وأعظم أنواع الكفر: الشرك بعبادة غير الله، وهو كفر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك، كما أن من زنى قيل: فلان زان، ومن رابى: قيل: فلان مراب) فكما سمى الله هذه الأصناف بأسمائها الشرعية، فكذلك سمى الله من فعل الشرك مشركا كافرا وإنما علينا موافقة الله في هذا الحكم وأن لا نكذب به، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إنّ الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله ؛ ليس لأحد في هذا حكم وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله ؛ وتحريم ما حرمه الله ورسوله وتصديق ما أخبر الله به ورسوله) (مجموع الفتاوى١/٤٨٩)

فكلامه ظاهر في أن مسألة التكفير هي حكم شرعي كباقي الأحكام يجب التصديق به وعدم رده وأن على العباد إيجاب الواجب لأن الله أوجبه وتحريم الحرام لأن الله حرمه وتكفير الكافر لأن الله كفره.

ومناط هذا الناقض - فحسب هو التكذيب بحكم الله وعدم موافقته فيه كما قال البهوتي رحمه الله في باب حكم المرتد: ((أو لم يكفر من دان) أي تدين (بغير الإسلام كالنصارى واليهود (أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم) فهو كافر لأنه مكذب لقوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}) (كشاف القناع ١٧٠/٦)

وقال القاضي عياض بعد أن نقل الإجماع على تكفير النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أوشك: (قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر) (الشفا ٢٨١/٢)

وغير هذه النقول التي تجد أن أهل العلم ينضبطون فيها تجاه هذا الناقض فلا يربطونه بغير علته التي هي التكذيب بالحكم الشرعي.

ثم قد يحصل لبعض الناس قصور عن موافقة الله في تكفير بعض الأعيان ممن ينتسب إلى الاسلام، فيكون جهله بتكفيره - كما هو معلوم كثيرا - إنما هو لشبهة التكلم بالشهادتين، بناء على انتشار الإرجاء، واعتقاده بأن هذا مسلم لأنه يقول: لا إله إلا الله، وتلبيس بعض علماء الزمان بذلك، أو التوقف أيضا قد يكون لظن أن إزالة الشبهة شرط للتكفير حتى فيما هو ظاهر من المسائل وأن هناك شروطا وموانع ثم لا يتفطن لتفاصيل ذلك فيحجم عن التكفير. فليس هذا الخلل ناتجا من عدم سماع آيات القرآن، بل من عدم فهم قواعد الاسماء والأحكام من إلحاق أسماء وأحكام المسائل الظاهرة بمجرد التلبس بها كما سبقت الإشارة إليه (الفتاوى ٢٢٧/٣٥)

فهذا التوقف عن تكفير هذا المشرك المنتسب يتضمن تكذيب حكم الله في تكفيره، ولكن لهذه الشبه تم إعذاره من التكفير. والإعذار بمثل هذه المسائل التي تتضمن التكذيب معروف من طريقة المحققين من أهل العلم، فتجد على سبيل المثال أن أهل العلم قد عذروا القدرية المعتزلة ولم يكفروهم إلا بعد الحجة للاعتبار بالشبهة الطارئة، كما قال الشيخ بن سحمان عن ابن تيمية رحمه الله: (وأما كلامه في عدم تكفير المعين فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال

وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها) (الضياء الشارق ٣٩٦/١)

وحين التأمل في حقيقة قول القدرية المتأخرين فإذا به الادعاء بأن بعض المخلوقات لم يخلقها الله، وهي أفعال العباد، وهذا تكذيب متعلق بما علم من الدين ضرورة من أن الله خالق كل شيئ، بل متعلق بصفة الربوبية -الخلق- لكن لما كان تكذيبهم مبنيا على بعض التفاصيل والشبه وجدنا أهل العلم يتوقفون فيهم حتى تزال شبهتهم، كما قال شيخ الإسلام: (أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيء فهذا حق، ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف ذلك، فان القدرية -الذين يقولون: إن أفعال الحيوان لم يخلقها الله- أكثر من أن يمكن ذكرهم من حين ظهرت القدرية في أواخر عصر الصحابة إلى هذا التاريخ، والمعتزلة كلهم قدرية... والمنصوص عن مالك والشافعي وأحمد في القدرية أنهم إذا جحدوا العلم كفروا، وإذا لم يجحدوه لم يكفروا) (جامع المسائل٣٤٣/٣)

فهذا مثال قد يكون في ربط أوجه التشابه بين هذه المقالات التي تتضمن التكذيب ومن ثم النظر في تعامل أهل العلم مع أهل هذه المقالات، ففيه فائدة كبيرة تجلي هذا الموضوع، أسأل الله بمنه وكرمه أن يعين الجميع لإصابة الحق والثبات عليه وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه أبو محمد الأزدي

٢٥/ رمضان / ١٤٣٧هـ